

## ملخص البحث

منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٩٣ / ثالثاً) الأفراد حق حماية حقوقهم إذا ما تعرضت لانتهاك، من خلال النص على أن ذوي الشأن من الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ويراد بالطعن المباشر إمكانية لجوء الأفراد بشكل مباشر إلى المحكمة الاتحادية العليا لمخالفة نص وارد في قانون ما بدعوى مخالفته لنص دستوري.

وأن عبئية الخصومة الدستورية التي تقوم على تقرير حكم الدستور مجردًا في شأن النصوص المطعون بعدم دستوريتها هو الذي يبرز الخصائص الذاتية للدعوى الدستورية، ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية لا تفيد لزوماً التخل من شرط المصلحة الشخصية المباشرة، غير أن هذا الامر واضح وصريح بالنسبة للجانب التشريعي، إذ اقتصر فيه حق الطعن المباشر على الأفراد ذوي الشأن، في حين أن الموقف القضائي فيه نوع من التعارض، إذ يشير مرة إلى منح الأفراد من غير ذوي الشأن حق الطعن المباشر بعدم الدستورية، وفي مرة أخرى يقصر حق الطعن المباشر على الأفراد من ذوي الشأن.

## المقدمة

تعد الحقوق والحريات من أهم الركائز التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة، ونظرًا لأهميتها دائمًا ما ينص عليها في صلب الوثائق الدستورية، ولا يختلف اثنان أن القانون هو الضامن لهذه الحقوق والحريات وأن القضاء هو الحامي، إلا أن وجودها بشكل نصوص ليس كافيًا لاحترامها، وإنما يتبعي أن توجد ضمانات كافية لحسن تطبيقها، ولا سيما ضد انتهاكات السلطات التشريعية والتنفيذية، ومن أبرز أوجه الحماية لها وجود وسائل يستطيع من خلالها الأفراد الذين انتهك حقوقهم وحرياتهم استعمالها للدفاع عنها، ومن هذه الوسائل حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية عن طريق دعوى، وتتمثل هذه الوسيلة بمنح مكنة للأفراد باللجوء إلى المحكمة العليا المختصة في الدولة وهي في العراق المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بـإلغاء نص تشريعي بدعوى مخالفته للدستور، ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالفرد في هذا المقام الشخص الطبيعي (الآدمي).

وأهمية الموضوع تكمن في أن هدف النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات يتمثل بضمانها من الانتهاكات، والأفراد أدرى من غيرهم بحالات تعرض حقوقهم لانتهاكات، ومن ثم فإن من لهم حق الرقابة على حالات انتهاك حقوقهم من شأنه أن يؤكد الدور الإيجابي للأفراد في ممارسة شؤونهم مما يبعث في أنفسهم الرضا والإحساس المطمئن للعدالة.

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

## مجلة الحق المادي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وانطلاقاً من ذلك منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٩٣ / ثالثاً) الأفراد حق حماية حقوقهم إذا ما تعرضت لانتهاك، ومن ثم فإن ما جاء به الدستور العراقي من إعطاء الأفراد دوراً أكبر في الرقابة لحماية حقوقهم وحرياتهم يعد من أهم الضمانات لها وبمثابة الدرع الواقي من انتهاكها.

غير أن المشكلة التي تثار في هذا الصدد يمكن إرجاعها إلى الآتي:

- ١ - أن الدستور العراقي منح في المادة (٩٣ / ثالثاً) منه ذوي الشأن من الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ... الخ، ولكن هل إن حق الأفراد في الطعن هو حصري بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين عليهم بموجب المادة (٩٣ / ثالثاً) من الدستور، أم أنه يمتد إلى كل حالات الرقابة على دستورية القوانين الواردة في المادة (٩٣ / أولاً) من الدستور؟
- ٢ - وجود نوع من التعارض في قرارات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص منح الأفراد حق الطعن المباشر بعدم الدستورية، فمرة قبل طعن الأفراد بالقوانين بصورة عامة، ومرة أخرى تصره على القوانين التي تطبق عليهم وحسب.
- ٣ - ان تنظيم حق الأفراد في الطعن غير المباشر بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا يتعريه بعض الخلل من ناحية الآلية والمدّد.

وقد اتبعنا في البحث المنهج التحليلي القائم على دراسة وبيان أوجه الموقفية والقصور في النصوص التي نظمت موضوع حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية سواء تلك الواردة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أم في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مشروع قانونها، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن قراراتها.

وبناءً على ما تقدم قسمنا الموضوع إلى مباحثين يسبقهما مقدمة تليهما خاتمة أوجزنا فيها أبرز الاستنتاجات والتوصيات وفق الآتي:

### المقدمة

المبحث الأول: الطعن المباشر

المطلب الأول: الطعن من ذوي الشأن

المطلب الثاني: الطعن من غير ذوي الشأن

المبحث الثاني: الطعن غير المباشر

المطلب الأول: شروط الطعن غير المباشر

المطلب الثاني: سلطة محكمة الموضوع تجاه الطعن غير المباشر  
الخاتمة.

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

## **المبحث الأول**

### **الطعن المباشر**

يراد بالطعن المباشر قيام الفرد بالطعن بعدم الدستورية مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا عن طريق رفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلان القانون لمخالفته أحكام الدستور، من دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى يقصد بالطعن المباشر إمكانية لجوء الأفراد بشكل مباشر إلى المحكمة الاتحادية العليا لمخاصمة نص وارد في قانون ما بدعوى مخالفته لنص دستوري.

وفي الواقع أن دساتير الدول انقسمت فيما بينها في منح الأفراد حق الرقابة على دستورية القوانين إلى اتجاهين<sup>(٢)</sup>:

الاتجاه الأول: حرمت بعض الدساتير الأفراد من حق الطعن المباشر وقصرت حق رفع الدعوى الدستورية على هيئات الدولة، وقد اخذت بهذا الاتجاه عدة دساتير منها الدستور السوري لعام ١٩٥١.

الاتجاه الثاني: منحت بعض الدساتير الأفراد حق اللجوء إلى القضاء للطعن المباشر في قانون ما لمخالفته الدستور<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بالاتجاه الثاني عندما منح الأفراد حق الطعن المباشر (الدعوى الأصلية) بقانون ما أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك عندما نص في المادة (٩٣/ثالثاً) منه على (تحتخص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ... ثالثاً: - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويケفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ذوي شأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

والتساؤل الذي يثار بمناسبة النص الدستوري، هل أن حق الأفراد في الطعن يقتصر على القوانين التي تطبق عليهم أم أنه يشمل كل القوانين الصادرة من مجلس النواب؟ وبعبارة أخرى هل أن حق الأفراد في الطعن الوارد في الفقرة الثالثة هو حصري أم يمتد ليشمل الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من الدستور بوصف أن تطبيق القانون الوارد في الفقرة الثالثة بطبيعة الحال يعد جزءاً من الرقابة على دستورية القوانين الواردة في الفقرة الأولى؟

بناءً على ذلك سنقسم الموضوع إلى مطلبين سنجت في الأول حق الطعن المباشر من قبل الأفراد ذوي شأن، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان حق الأفراد من غير ذوي شأن بالطعن، وفق الآتي:

### **المطلب الأول**

#### **الطعن من ذوي شأن**

تميل بعض الوثائق الدستورية التي تعنق فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى منح حق الطعن المباشر بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة من الأفراد<sup>(٤)</sup>.

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المختلي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن هذه الوثائق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ أورد ذلك في المادة (٩٣/ثالثاً) منه والتي أشارت بشكل واضح وصريح إلى هذا الحق إذ جاء فيها (... يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

وفي هذا المقام يبرز التساؤل عن معنى (ذوي الشأن) الواردة في النص الدستوري؟ يعني لفظ (ذوي الشأن) في سياقه المطلق الذي أورده الدستور هو كل من له مصلحة بإقامة الدعوى، بالرغم من أنه عبر عن المصلحة بالشأن<sup>(٥)</sup>، وإن كان لفظ المصلحة أقرب إلى اللفظ القانوني الدقيق، ويراد بصاحب المصلحة كل من تتوفر له صلاحية قانونية معتبرة بأن يكون في مركز قانوني يمكنه من إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي سيكون مركزه متضرراً من القانون المطعون به عدم دستوريته<sup>(٦)</sup>.

ما تقدم يتبيّن أن ذوي الشأن هم أصحاب المصلحة في رفع الدعوى وهم الذين تضرروا من التشريع المطلوب إلغائه، وبعبارة أخرى لا يحق للفرد رفع الدعوى الدستورية إلا إذا كانت لديه منفعة في اختصاص المدعي عليه للحكم بطلباته<sup>(٧)</sup>.

وقد بين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ معنى الشأن وذلك عندما أشار في المادة (٦/أولاً) منه إلى أن (أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة ...) وبالتالي يتحدد معنى ذوي الشأن بأصحاب المصلحة في رفع الدعوى.

ويراد بالمصلحة كأصل عام في التقاضي الفائدة العملية التي يجنيها المدعي إذا حكم له بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى، فإن لم تكن هناك فائدة يقرها القانون فلا تقبل الدعوى لأن الغرض منها هو حماية الحقوق<sup>(٨)</sup>، أو تتحدد المصلحة بدفع الضرر الذي يقع على الفرد من جراء تطبيق القانون عليه، إذ هي دفع الضرر الواقع على حق من حقوق المتضرر المنصوص عليها دستورياً.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٣٦ / اتحادية ٢٠٠٧) الذي جاء فيه (... وحيث لم يثبت تضرر المدعين من الأوامر والقرارات الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٤٠) من الدستور فإن خصومتهم في الدعوى تكون غير متوجهة وغير متحققة وإذا كانت خصومه المدعين غير متوجهة إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته فتكون مصلحة المدعين في إقامة هذه الدعوى تجاه المدعي عليه /إضافة لوظيفته منافية وغير متحققة أيضاً حيث تتطلب الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أن تتوفر في الدعوى مصلحة ...)<sup>(٩)</sup>.

وتتصدى المحكمة الاتحادية العليا لمدى تحقق شرط المصلحة من تقاء نفسها، وإن لم يحصل التمسك به أمامها.

ولا يكفي أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا في ذاته للدستور بل يتبع أن يكون بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً، فإذا لم يكن النص

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المختلي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلًا أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا تعود عليه، فإن بطلان النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها<sup>(١٠)</sup>.

وعلى ذلك يتحدد مفهوم شرط المصلحة أو الشأنية التي أوردها النص الدستوري (٣/٩) ثالثاً بما أورده النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا إذ حددتها بثلاثة أمور هي:

أولاً: أن تكون المصلحة حالة:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير متعلق على شرط أو مضائف إلى أجل، فتكون المصلحة حالة عندما يطالب الشخص بالمنفعة التي يقررها القانون فوراً وفي الحال، أي وقت إقامة الدعوى، فالمطالبة بدفع الضرر الذي وقع فعلاً يعد مصادق لتوافر شرط الحالة في المصلحة<sup>(١١)</sup>، فوجود مصلحة حالة للمدعي هي ذاتها دفع الضرر الواقعي الذي لحق به من القانون المطلوب إلغاؤه<sup>(١٢)</sup>.

ثانياً: أن تكون المصلحة مباشرة:

ويراد بهذا الشرط أن تكون المصلحة محسوسة قائمة مؤثرة في المدعي تأثيراً شخصياً، فال�性 المصلحة الشخصية هي مساس القانون المطعون فيه بمركز قانوني يتعلق بشخص الطاعن، وعليه تباشر الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا من شخص المتضرر أو من يمثله قانوناً، فليس للزوج الطعن بنص يمس المركز القانوني لزوجته، كما ليس للأخ الطعن بنص يمس المركز القانوني لأخيه، بمعنى أن النص الوارد في القانون المطلوب إلغاؤه فيما لو طبق على المدعي سيؤثر عليه شخصياً<sup>(١٣)</sup>.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/٢٠٠٧) الذي تضمن طعن موظف متضرر من قرار فرض عقوبة اذار عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا بـ الغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها احكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي تنص على (رابعاً: تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول باتّه باستثناء العقوبات الاتية (أ- التوبیخ ب- انقص الراتب ج- تنزيل الدرجة د- الفصل ه- العزل)، وحيث ان المدعي هو المتضرر المباشر قبلت المحكمة الاتحادية العليا طعنه وقررت بعدم دستورية النص المطعون فيه والحكم بإخضاع عقوبتي لفت النظر والاذار للطعن.

ومن التطبيقات القضائية الأخرى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/٢٠٠٩) الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي كان وكيلا عن المحكوم العقيد الركن (م.ف.ع)... وحيث ان الدعوى المذكورة... لا تتعلق بشخص المدعي وانه اقام دعواه امام هذه المحكمة بصفته الشخصية وليس بالوكالة... لذا تكون الدعوى قد أقيمت امام هذه المحكمة من شخص لا صفة قانونية له في حق اقامتها، وتكون خصومة المدعي غير متحققة في الدعوى...).

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المأمول للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثالثاً: أن تكون المصلحة مؤثرة:

اشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في مصلحة رافع الدعوى الدستورية أن تكون (مؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي)، ومعنى أن تكون مؤثرة هي أن التشريع المطلوب إلغاؤه قد أثر على مركز رافع الدعوى بأن قلل من حقوقه أو زاد من التزاماته<sup>(١٤)</sup>، ويلاحظ على هذه الفقرة بأنها غير دقيقة لأن المركز المالي يندرج ضمن المركز القانوني الذي هو عبارة عن ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، أما المركز الاجتماعي فليس لقانون أي صلة به إلا إذا كان هذا الأخير (أي المركز الاجتماعي) مؤثراً على المركز القانوني للشخص<sup>(١٥)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يستلزم المصلحة وحدها لرفع الدعوى الدستورية وإنما تطلب أن تقدم بعريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، فضلاً عن توافر الشروط الآتية:

١ - الاستعانة بمحام: اشتهرت المشرع العراقي لقبول الدعوى الدستورية الأصلية، توقيع عريضتها من محام بموجب وكالة، لضمان جدية الطعن الدستوري وموضوعيته وعدم اشغال المحكمة بطعون غير موضوعية، وأن تكون صلاحية هذا المحامي مطلقة<sup>(١٦)</sup>.

٢ - أسم الشخص ومركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وصفته ومحل إقامته، ويجوز أن يقدم من مجموعة من الأفراد في دعوى واحدة إذا كان هناك اتحاد في الموضوع.

٣ - أن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه، وموضوع الطلب يكون بياناً بالمستندات الخطية التي يستند إليها المدعي في إثبات دعواه، يثبت فيها أن ضرراً واقعياً قد أصابه وينبغي أن يكون مستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه، وألا يكونضرر نظرياً (مستقبلياً) أو مجهولاً، ويراد به أن يكون الضرر واقع فعلاً أو مؤكد الوقوع أو ممكناً<sup>(١٧)</sup>.

وإذا تمعنا في هذا الشرط نجد أن الضرر الذي يلحق المدعي هو النتيجة الحتمية لتوفّر المصلحة الشخصية، فوجود مصلحة شخصية للمدعي هي بذاتها دفع الضرر الواقعي الذي يلحق به<sup>(١٨)</sup>، ومن ثم فإن النص على شرط المصلحة يقتضي عن النص على شرط الضرر والعكس صحيح، ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦/٢٠٠٧) الذي جاء فيه (...وحيث لم يثبت تضرر المدعى من الأوامر والقرارات الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٤٠) من الدستور فإن خصومتهم في الدعوى غير متوجهة وغير متحققة وإذا كانت خصومة المدعى غير متوجهة إلى المدعي عليه/إضافة وظيفته فتكون مصلحة المدعى في إقامة هذه الدعوى تجاه المدعي عليه/إضافة لوظيفته منافية وغير متحققة...).

٤ - ألا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه، واستناداً إلى هذا الشرط ردت المحكمة الاتحادية العليا دعوى رفعت إليها كون أن المدعي قد استفاد من النص المطلوب إلغاؤه ومن ذلك

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١/٢٠٠٧) الذي جاء فيه (...وحيث ان المدعية هي والدة الشهيدة ف تكون قد استفادت بجانب من النص المطلوب الغاؤه وبالتالي ليس لها حق طلب الغائه عملاً بحكم الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وعليه لما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعية...)<sup>(١٩)</sup>.

ولأنى أن هذا الشرط سليم فقد يوفر القانون في جانب منه بعض المزايا غير أنه يبقى مع ذلك مخالفًا للدستور ومن المصلحة العامة إلغاؤه، فيبدو أن المشرع في هذا المقام فضل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

٥ - أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعى فعلاً أو يراد تطبيقه عليه، وهذا الشرط يتناقض مع شرط ألا يكون الضرر مستقبلاً لأن هذه الحالة تعنى أن الضرر احتمالي ويتحقق في المستقبل من جراء تطبيق النص على المدعى<sup>(٢٠)</sup>.

#### **المطلب الثاني**

##### **الطعن من غير ذوي شأن**

أن حق الطعن بالدعوى الدستورية يختلف عن حق الطعن بالدعوى المدنية والجزائية، التي تفرض الادعاء بحقوق شخصية مباشرة، في حين أن الادعاء في الدعوى الدستورية يفرض المساس بالحقوق التي كفلها الدستور.

وبناءً على ذلك تتحدد طبيعة الدعوى الدستورية في جانبين: -

##### **الأول: الجانب الشخصي:**

يشير هذا الجانب في الدعوى الدستورية إلى المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، بمعنى الفائدة الشخصية التي تعود عليه من الحكم له بطلباته، فهذا الجانب يحدد فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، أو يبلور نطاق المسألة التي تدعى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها، وهذا الجانب يعبر عنه بشرط المصلحة الذي أورده النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٦/أولاً) منه والتي نصت على (أن تكون للمدعى في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي).

##### **الثاني: الجانب العيني:**

الطبيعة العينية للدعوى الدستورية تقوم في جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية المطعون بمخالفتها لأحكام الدستور تحريًا لمدى تطابقها من عدمه، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى أو هي بالأحرى محلها وإهارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور<sup>(٢١)</sup>. وبعبارة أخرى أن الخصومة الدستورية عينية بطيعتها والتي تقوم على تقرير حكم الدستور مجردًا في شأن النصوص المطعون بعدم دستوريتها، وهذا الأمر هو الذي يبرز الخاصية الذاتية للدعوى الدستورية.

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية لا تفي لزوماً التحلل من شرط المصلحة الشخصية المباشرة، وفي هذا المقام يبرز التساؤل حول إمكانية الاكتفاء بالجانب العيني في الدعوى الدستورية من دون الجانب الشخصي؟ وبعبارة أخرى وتصوير مغاير هل يمكن لفرد الطعن بعدم الدستورية وإن لم يكن من ذوي الشأن؟

في البدء يراد بالفرد من غير ذوي الشأن، كل من ليس له مصلحة شخصية مباشرة تجاه النص المطلوب إلغاؤه، ومن هذا البيان ننطلق للإجابة عن التساؤل حول منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية من عدمه، والتي تفرض تقسيمها إلى محورين:

#### الأول: المحور التشريعي:

ويراد بهذا المحور بيان حكم النصوص التي نظمت حق الأفراد في الطعن، فابتداءً بالدستور الذي نص في المادة (٩٣/ثالثاً) منه على (تحتفظ المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ... ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكتفى القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة ) ، والحكم ذاته ورد في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤/ثانياً) منه التي تضمنت (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام الآتية ... ثانياً ... الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر ، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة)، وتتضمن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٥/ثالثاً) منه اقتباس لما ورد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور .

وقد نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على منح الأفراد أصحاب المصلحة حق الطعن بعدم الدستورية، إذ اشترطت المادة (٦ /أولاً) منه (أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة...).

ومما تقدم يتبيّن أن حكم النصوص اقتصر على منح الأفراد أصحاب المصلحة فحسب حق الطعن بعدم الدستورية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للأفراد من غير ذوي الشأن رفع الدعوى الدستورية وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور نصت على عبارة (ذوي الشأن من الأفراد)، وقد استعاض كل من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٤/ثانياً) منه، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٦ /أولاً) منه، عن تعبير (ذوي الشأن) بـ (مدع ذي مصلحة)، وهذا يدل صراحة على انصراف إرادة المشرع إلى قصر حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية على أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة.

٢ - طالما أن حكم النصوص يقتصر على منح حق الطعن بعدم الدستورية لأصحاب المصلحة، وهو حكم واضح وصريح، فلا مجال لتوضيع نطاق النص وتعديه الحكم ليشمل الأفراد من غير ذوي الشأن

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

## مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

استناداً للمبدأ القائل (لا اجتهاد في مورد النص)، وبناءً على ذلك ينبغي تعديل المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي: -

- أ- حذف عبارة (ذوي الشأن من الأفراد) من الفقرة (ثالثاً).
- ب- إضافة فقرة جديدة للمادة (٩٣) من الدستور لتكون فقرة تاسعة تشير إلى (أ) - لكل مواطن حق الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نفادها.
- ب - لكل فرد حق الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات عند تطبيقها عليه، دون مراعاة المدة في البند (أ) من الفقرة أعلاه).

### الثاني: المحور القضائي:

ويراد به بيان موقف المحكمة الاتحادية العليا بخصوص منح الأفراد من غير ذوي الشأن حق الطعن المباشر أمامها، وبمراجعة القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يتبين وجود اتجاهين:  
الاتجاه الأول: منع الأفراد من غير ذوي الشأن من الطعن المباشر بعدم الدستورية ، إذ ردت المحكمة الاتحادية العليا في الكثير من قراراتها دعوى رفعت إليها من أفراد بطريق الدعوى الدستورية، وذلك لعدم توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، ومن ذلك قرارها رقم (٣٢/اتحادية ٢٠٠٧) والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى غير محق بدعواه التي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ (قانون هيئة حل النزاعات الملكية العقارية) ... ولعدم وجود مصلحة للمدعى في طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ولم يتضرر منه عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصاري夫 ... )<sup>(٢٢)</sup>.

الاتجاه الثاني: منح الأفراد من غير ذوي الشأن حق الطعن المباشر (دعوى أصلية) بعدم الدستورية، إذ قبلت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها دعوى رفعت إليها من أفراد لم يكن لديهم مصلحة شخصية مباشرة، ومن ذلك قرارها المرقم (١٥/اتحادية ٢٠٠٩) والذي قبلت بموجبه المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعى ، الذي طالب فيها (إبطال الاتفاقية المعقوفة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق عام ٢٠٠٨ كون أن هذه الاتفاقية غير جائز إبرامها قانوناً ووفقاً للقواعد العامة ... كونه غير كامل السيادة وأنه ناقص الأهلية ، ... ولأن الاتفاقية تؤثر على مصالح أبناء الشعب العراقي) .

وتبرز ملحوظتان بخصوص هذا القرار هي:

- ١ - أن المحكمة الاتحادية العليا قد قبلت طعناً مباشراً بعدم الدستورية من فرد وهو المدعى (المحامي شمسي صاحب صادق الحمامي).
- ٢ - أن المحكمة الاتحادية العليا قد قبلت الطعن المباشر بعدم الدستورية من فرد ليس لديه مصلحة شخصية مباشرة تجاه القانون المطعون بعدم دستوريته، وهذا ما جاءت به لائحة وكيل المدعى عليه (رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته) والتي جاء فيها (أن المدعى ليس له مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

## مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع (...), وأيضاً ما أكدته لائحة وكيل المدعي عليه الثاني (رئيس الوزراء /إضافة لوظيفته) المتضمنة (أن المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا اشترطت تقديم الدعوى من (مدع ذي مصلحة) ولم يوضح المدعي مصلحته في إقامة الدعوى (...), وما تقدم يتبيّن أن المحكمة الاتحادية منحت الأفراد من غير ذوي الشأن حق الطعن المباشر أمامها بعدم الدستورية<sup>(٢٣)</sup>, ونرى أنه قد مضى على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في العراق فترة كافية لتكون تلك الرقابة دعامة أساسية لحماية المشروعية الدستورية في مختلف المجالات، وكفاية أنفاذ الأصول والقواعد التي ضمنها الدستور لحماية حقوق وحريات الأفراد.

ونرى أن الوقت قد حان لكي يقوم المشرع بتقرير الحق للأفراد في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة، وإعطاء هذا الحق لكل مواطن ولو لم يمسه ضرر مباشر من القانون محل الطعن، وعليه يجب أن يتضمن الدستور نصوصاً تمنح هذا الحق للأفراد، وذلك للمبررات الآتية:

- ١ - أن هدف النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات هو ضمان تلك الحقوق من الانتهاك، والأفراد أدرى من غيرهم بحالات تعرض حقوقهم لانتهاك، وهذا من شأنه أن يؤكّد الدور الإيجابي للأفراد في ممارسة شؤونهم بما يبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن للعدالة<sup>(٢٤)</sup>.
- ٢ - أن أي مساس بالدستور من قبل القانون العادي، يؤثر ولو بشكل غير مباشر على كل مواطن، وهذا التأثير كاف بحد ذاته لرفع الدعوى الدستورية، استناداً إلى أن الادعاء الدستوري يفرض المساس بالحقوق التي كفلها الدستور.

٣ - أن النتيجة المترتبة إزاء ممارسة دعوى الإلغاء تتطلب منح الأفراد دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية، ذلك أن حرمانهم من ممارسة هذا الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تحول حق التقاضي مكفولاً للجميع، إذ نصت المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

٤ - إن منح الأفراد ذلك الحق ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم فقد نصت المادة (الثامنة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) على أن (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

٥ - أن هناك تشريعات دستورية منحت حق الطعن المباشر للأفراد من غير ذوي الشأن، منها الدستور السوداني لعام (١٩٨٥)، إذ أشار في المادة (١/٣٢) منه إلى منح الأفراد الحق في حماية حقوقهم الدستورية بصورة مباشرة وعن طريق رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لحماية أي من الحقوق المقررة بموجب هذا الدستور أو تطبيقها، وكذلك منح الدستور الأسباني لعام (١٩٧٨) للأفراد وبشكل واسع حق الطعن بالقوانين المخالفة للدستور، وكذلك دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ في المادة (٩٣) منه<sup>(٢٥)</sup>.

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومما تقدم يتبيّن أن الموقف التشريعي واضح وصريح، إذ اقتصر فيه حق الطعن المباشر على الأفراد ذوي الشأن، في حين أن الموقف القضائي فيه نوع من التعارض، إذ يشير مرة إلى منح الأفراد من غير ذوي الشأن حق الطعن المباشر بعدم الدستورية، وفي مرة أخرى يقصر حق الطعن المباشر على الأفراد من ذوي الشأن.

ومن هذا المنطلق نتوصل إلى أن المحكمة الاتحادية العليا خالفت في بعض قراراتها ما ورد في النص الدستوري في المادة (٩٣/ثالثاً) منه وكذلك خالفت الحكم الوارد في المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي يستوجب معه قصر حق الطعن المباشر على الأفراد من ذوي الشأن فحسب تطبيقاً لما ورد في النصوص.

### المبحث الثاني الطعن غير المباشر

منحت بعض الأنظمة الدستورية الأفراد الطعن بعدم الدستورية بمناسبة النظر في قضية معينة مرفوعة أمام القضاء من خلال الدفع الذي يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على تلك القضية، فتتوقف محكمة الموضوع عن النظر في الدعوى الموضوعية وتحيل الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة المختصة في تقرير دستورية القوانين<sup>(٢٦)</sup>.

إذ يفترض هذا النوع من الرقابة وجود دعوى عادية سواء كانت دعوى مدنية أم جزائية أم إدارية يلتقي فيها الخصمان فيطلب أحدهما إلغاء القانون الذي تستند إليه المحكمة لمخالفته الدستور، فتنظر المحكمة بهذا الدفع، ويتعين على القاضي النظر في جدية الطعن، فإذا تبين له جديته، أحاله إلى المحكمة الاتحادية العليا<sup>(٢٧)</sup>، ويطلق على هذا النوع من الطعن بغير المباشر كون أن الفرد لا يلجأ إلى المحكمة الاتحادية العليا بشكل مباشر بدعوى أصلية ، وإنما يطعن بعدم الدستورية عن طريق محكمة الموضوع بمناسبة قضية معروضة عليها ، ثم بعد ذلك يرفع دعوى فرعية عنها أمام المحكمة الاتحادية فيكون طعنه بعدم الدستورية غير مباشر .

ويتحدّد هذا الأسلوب بالدفع الفرعي الذي يثيره أحد أطراف الدعوى المنظورة أمام أية محكمة كانت وبأي مرحلة، يطعن بموجبه بكون القانون غير دستوري، فيُكافَى بتقديم هذا الدفع بطريق دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص بتدقيق الدستورية وتقريرها<sup>(٢٨)</sup>.

وبالرغم من أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أشار صراحة إلى حق الفرد في الطعن المباشر بعدم الدستورية لدى المحكمة الاتحادية العليا، إلا أنه في الوقت ذاته لم يتطرق إلى حق الأفراد في الطعن غير المباشر وكذلك الحال في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ومشروع قانونها، اذ لم يتطرق إلى حق الأفراد في الطعن غير المباشر، لكن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المختلي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٥٠٠ أشار إلى إجراءات تحريك الدعوى الدستورية نتيجة الدفع من أحد الخصوم بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع فنصت المادة (٤) منه على (إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قراراً باستئناف الدعوى الأصلية للنتيجة أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا).

بناءً على ما تقدم سنقسم المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول شروط الطعن غير المباشر وسنخصص الثاني لبيان سلطة محكمة الموضوع تجاه الطعن غير المباشر وعلى النحو الآتي:

#### **المطلب الأول**

##### **شروط الطعن غير المباشر**

جاءت المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ببيان بشروط عده، تتوافق عند اكتمالها رخصة لفرد للطعن غير المباشر بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتتحمّل هذه الشروط بالإضافة:

أولاً: وجود دعوى مرفوعة أمام محكمة موضوع

يبنى الطعن غير المباشر على وجود دعوى سابقة أمام محكمة موضوع، ويفترض هذا الشرط وجود دعوى قضائية أياً كانت مدنية أم جزائية أم إدارية، وفي آية مرحلة تكون بشرط أن يقدم الطعن قبل صدوره الحكم نهائياً<sup>(٢٩)</sup>.

وينبغي أن تكون هذه الدعوى مرفوعة أمام محكمة موضوع، ويراد بمحكمة الموضوع الهيئة القضائية المختصة قانوناً بالنظر بموضوع الدعوى والسير بإجراءاتها وإصدار حكمًا بجسمها<sup>(٣٠)</sup>، سواء كانت محكمة مدنية أم جزائية أم إدارية على اختلاف درجاتها وأنواعها، لأن تكون محكمة الأحوال الشخصية أو البداءة أو الجنايات أو محكمة التمييز الاتحادية ... الخ.

ومن التطبيقات القضائية ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠١٤/٩٠) الذي أشار إلى (... طعن وكيل المدعي عليه (المميز) بعدم دستورية المادتين (٢٤ و ٢٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل لتعارضهما وأحكام الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء ، وقدم دفعه بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في البياع ... )، ومن التطبيقات القضائية الأخرى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠١٤/٩٣) الذي جاء فيه (... طعن وكيل المستملك منهم بعدم دستورية المادتين (٣٨ و ٣٧) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، وقد قدم طعنه بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة البداءة الخالص ...).

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفي هذا المقام يثار التساؤل حول إمكانية الفرد المتقاضي أمام اللجان أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي من الطعن بعدم الدستورية؟

بالرجوع إلى النصوص التي نظمت هذا الموضوع ولاسيما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، نجد أنه استخدم لفظ (المحاكم) مطلقاً، ولم يشير صراحة إلى اللجان أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وإن لفظ (المحاكم) لا يصدق عليها<sup>(٣١)</sup>، غير أن المحكمة الاتحادية العليا قد قبلت طعون مقدمة من أفراد بناءً على دعوى مرفوعة أمام (هيئة حل نزاعات الملكية العقارية) بالرغم من كونها ليست محكمة بالمعنى الدقيق، وإنما هيئه ذات اختصاص قضائي<sup>(٣٢)</sup>، وبالمقابل رفضت المحكمة الاتحادية العليا الطعن المقدم لها بناءً على قضية مرفوعة أمام (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) إذ اعدت قرارات هذه اللجنة غير قضائية وإنما ذات طبيعة خاصة بالرغم من أن هذه اللجنة يرأسها قاض من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء الأعلى<sup>(٣٣)</sup>.

ثانياً: دفع أحد الخصوم بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع

لكي يتحقق الطعن غير المباشر بعدم الدستورية بعد أن توجد دعوى أمام محكمة الموضوع، لابد أن يدفع أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع محل نظر الخصومة بعدم الدستورية، إذ نصت المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على (إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم ...). ويعرف الدفع بأنه الإتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تنبع دعوى المدعي<sup>(٣٤)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن الخصومة تنطبق على طرفي الدعوى وإن كان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد قصرها على المدعي كونه صاحب الحق المدعي به والمدعي عليه هو المنكر للحق المدعي به أو منازع فيه<sup>(٣٥)</sup>، وبما أن المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوردت لفظ (الخصم) مطلقاً فيجوز للخصمين سواء أكان المدعي أم المدعي عليه الدفع بعدم الدستورية من خلال الطلب بإلغاء النص التشريعي بادعاء مخالفته للدستور في آية مرحلة من مراحل الدعوى الموضوعية<sup>(٣٦)</sup>، وبعد تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يكلف الخصم بعد ذلك برفع هذا الدفع بدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية الموضوعية إلى المحكمة الاتحادية العليا.

ومن الجدير بالذكر أن الدفع بعدم الدستورية الذي يقدم من أحد الخصوم يجب أن يكون معنون إلى المحكمة الاتحادية العليا وليس إلى محكمة الموضوع وإنما يقدم بواسطة محكمة الموضوع محل نظر الخصومة وبخلافه فإن المحكمة الاتحادية العليا ست رد هذا الدفع من الناحية الشكلية ، ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٤ / اتحادية/٤) الذي جاء فيه ( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي أقام الدعوى وعنوانها إلى محكمة بداعية غماس وطلب فيها من المحكمة المذكورة التوسط وإرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا وحيث أن الدعوى المذكورة قد سجلت لدى المحكمة المذكورة بعد الإضمار ٣٤١ / ب ٢٠١٤ واستوفت المحكمة عنها الرسم القانوني

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

## مجلة الحق في العلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ ولم تكن معنونة إلى المحكمة الاتحادية العليا كما تقتضيها المادة (١/٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية ... .

### المطلب الثاني

#### سلطة محكمة الموضوع تجاه الطعن غير المباشر

بعد أن يدفع أحد الخصوم في الدعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص التشريعي اللازم التطبيق في الخصومة محل النظر، تكافل محكمة الموضوع الخصم الطاعن بتقديم دفعه هذا في صورة دعوى جديدة يراعى فيها ما يراعى في الدعوى من أحكام وشروط ومنها استيفاء الرسم المخصص لها<sup>(٣٧)</sup>، وسمى بالطعن غير المباشر لأنه طعن بعدم دستورية قانون يتم بمناسبة دعوى مطروحة أمام محكمة موضوع، وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع تجاه هذه الدعوى سلطة تبرز في أمرين وفق الآتي :-

##### أولاً: تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية

تعد المحكمة الاتحادية العليا الهيئة القضائية الأعلى في الدولة، ولا يجب إشغالها بدعوى كيدية وعدم جدية، لذا منح المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية دفع أحد الخصوم بعدم الدستورية، إذا تحرى هذه الأخيرة جدية الدفع ولا تقوم بإرساله تلقائياً إلى المحكمة الاتحادية العليا، وهذا الأمر يستفاد ضمنياً من المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

وتتجلى أهمية تحديد مدى جدية الدفع بعدم الدستورية المقدم لمحكمة الموضوع في أمرين:

١ - لكي لا يقوم أحد الخصوم باستخراج الدعوى أو تأخير المحكمة عن إجراءاتها وذلك من خلال هذا الدفع.

٢ - عدم إشغال المحكمة الاتحادية العليا بكثرة الدفوع غير الجدية والتي لا ينتج عنها أي أثر قانوني.

وقد اختلف الفقه في معدل الدفع الجدي، وانقسم إلى ثلاثة آراء: -

الرأي الأول: ذهب إلى أن الدفع يكون جدياً متى تحقق فيه الأمرين الآتيين<sup>(٣٨)</sup> :

أ - أن يكون النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لازم التطبيق في الخصومة موضوعية سواء أكان هذا النص متعلقاً بالحقوق الموضوعية للخصوم أم بتحديد الاختصاص أم بأحد طرق الطعن بالأحكام أم بأحد طرق الإثبات.

ب - أن توجد شبهة حقيقة بشأن عدم دستورية النص التشريعي المطلوب إلغاؤه.

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المختلط للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الرأي الثاني: ذهب إلى أن تقدير جدية الدفع يتحدد بالآتي<sup>(٣٩)</sup> :

- أ – يتعين تحقيق فائدة للخصم في المنازعة الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية فيما لو قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية.
- ب – أن تتوارد لقاضي محكمة الموضوع محل لخصومة شبهة بأن النص التشريعي المطعون به يحمل عدم دستوريته.

الرأي الثالث: يذهب إلى أن الدفع الجدي هو الذي لا يستهدف من ورائه تأخير الدعوى الموضوعية وبان لا يكون الدفع كيدي، وأن يكون مؤثر في الفصل في الدعوى، أي لا يكون بعيداً عن المنازعة محل موضوع الدعوى<sup>(٤٠)</sup>.

ومما تقدم يمكن القول بأن الدفع يكون جدياً إذا كان يؤثر على المركز القانوني للطاعن في الدعوى الموضوعية، وأن تتوفر لدى قاضي محكمة الموضوع شك بصحة الطعن بعدم الدستورية، ويمكن لقاضي محكمة الموضوع الاستدلال على ذلك من خلال مراجعة القرارات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا بخصوص المسألة المطعون بها أمامه.

#### **ثانياً: البت في الدفع بعدم الدستورية**

بعد أن يقدم أحد الخصوم دفع بعدم الدستورية في صورة دعوى إلى محكمة الموضوع، فهنا القاضي ملزم بوقف النظر في الدعوى الموضوعية، ثم البت في الدفع بعدم الدستورية، إذ أنه بعد أن يتحرى القاضي مدى جدية هذا الدفع بيت بهذه الدعوى من ناحية قبولها أو رفضها من دون أن يكون له حق التعرض إلى دستورية النص المطعون به من عدمه، وبعبارة أخرى أن سلطة قاضي محكمة الموضوع تنحصر في إحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا أو رفض إحالتها من دون أن يتطرق إلى موضوعها، وسننولى بحث ذلك وفق الآتي: –

#### **١- قبول الدفع بعدم الدستورية**

إذا ثبت لدى قاضي محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامه ، فإنه يصدر قراراً بقبول الطعن بعدم الدستورية وبحيله إلى المحكمة الاتحادية العليا، ويصدر قراراً آخر باستئناف الفصل في الدعوى الموضوعية لحين حسم الطعن بعدم الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بحسب ما جاءت به المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون ... فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قراراً باستئناف الدعوى الأصلية للنتيجة...).

ويلاحظ على هذه المادة أمرين:

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- أـ لم يبين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فيما إذا كانت دعوى عدم الدستورية تقدم من خلال محكمة الموضوع أم يقوم الخصم بتقديم طعنه بنفسه للمحكمة الاتحادية العليا بعد موافقة محكمة الموضوع، ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/٤ اتحادية/٢٠١٤) الذي جاء فيه (... لذا فإنه طعن أمام محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة في الدعوى المذكورة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه أعلاه وذلك في الجلسة المؤرخة ٢٠١٤/١/٢١ وقد قدم طعنه بدعوى وقد قررت محكمة الموضوع أحالتها إلى هذه المحكمة للنظر فيها...)، وقد تكلّف محكمة الموضوع الخصم الطاعن بتقديم طعنه بنفسه كما في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٧/٤ اتحادية/٢٠١٢) الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في السماوة طالباً من هذه المحكمة الفصل في شرعية المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقدم دفعه أمام محكمة الأحوال الشخصية في السماوة ... وأن محكمة الأحوال الشخصية كلفته بتقديم دعوى طعن إلى المحكمة الاتحادية العليا ...).
- بـ أن هذه المادة اغفلت عن تحديد المدة الالزامية لتقديم الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا، وكان الأجرد تحديدها لكي لا تستخدم كذرائع لتأخير حسم الدعوى موضوعية، وندعو المشرع للتدخل وتحديدها بـ (عشرين يوم) من تاريخ تبلغ الخصم بقرار محكمة الموضوع بقبول الطعن بعدم الدستورية، فإذا لم يقم برفع الدعوى بدفعه خلال هذا الميعاد يعد الدفع كأن لم يكن ويتم الفصل في الدعوى موضوعية من دون النظر لهذا الدفع.

#### **٢ – رفض الدفع بعدم الدستورية**

لمحكمة الموضوع صلاحية رفض طعن أحد الخصوم بعدم دستورية النص التشريعي المتعلق بموضوع الدعوى إذا ثبت لها عدم جديته، غير أن المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، أعطت فرصة أكبر للأفراد وذلك بنصها على حق الأفراد في حال رفض محكمة الموضوع الطعن بعدم الدستورية أن يطعن في قرارها بالرفض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهذا يعد تأكيداً وصيانته لحقوق وحريات الأفراد وتوطيداً لمبدأ المشروعية<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا المقام تبرز عدة ملاحظات على تنظيم سلطة محكمة الموضوع برفض الطعن بعدم الدستورية من أحد الخصوم على النحو الآتي:

- ١ – أن هذه المادة جاءت خالية من تحديد مدة للخصوم في الطعن بقرار محكمة الموضوع الرافض لطعنه أمام المحكمة الاتحادية العليا، غير انه بخلاف قبول الطعن من محكمة الموضوع فإن المحكمة الاتحادية العليا تدخلت وحددت مدة تمييز قرار رفض الطعن بـ(سبعة أيام) وذلك في قرارها رقم (٢/٤ اتحادية/٢٠١١) الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المميز صدر حضورياً بتاريخ (٢٠١٠/٧/٢٦) وان وكيل المميز طعن به تمييزاً ودفع الرسم القانوني عن طعنه بتاريخ (٢٠١٠/٨/١٩) وبذلك يكون الطعن التميزي واقعاً بعد مضي مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ البالغة سبعة أيام من اليوم التالي للتبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يتربت على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انتهاء المدة القانونية عملاً بحكم المادة (١٧١) مرافعات مدنية، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً...<sup>(٤٢)</sup>.

٢ - لم توضح هذه المادة حالة الدعوى الأصلية فيما لو قبلت المحكمة الاتحادية العليا ما تقدم به الطاعن من تمييز على قرار محكمة الموضوع الرافض للطعن ، ولكن يمكن القول بأنه بمجرد قبول التمييز من المحكمة الاتحادية العليا، على محكمة الموضوع أن تصدر قراراً باستئثار الدعوى الأصلية إلى حين بت المحكمة الاتحادية العليا بموضوع الطعن ، وذلك استناداً للمادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخراً حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز).

٣ - إن إعطاء الخصم حق اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا في كل الأحوال وإن رفضت محكمة الموضوع طعنه بعدم الدستورية، يجعل سلطة محكمة الموضوع شكلاً لا أكثر وتنافي الحكمة منها، لذا ندعو المشرع العراقي إلى جعل قرار محكمة الموضوع القاضي برفض الطعن باتاً، كونها لا تصدر مثل هكذا قرار إلا إذا ثبت لها عدم جدية الطعن ولا داعي لإشغال المحكمة الاتحادية العليا به وإذا كان هذا الأمر يعد انتهاكاً من حقوق الأفراد فلا داعي إذن لمنع محكمة الموضوع هكذا سلطة.

ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/١٤/٢٠١٤) الذي جاء فيه (...).  
قررت محكمة الأحوال الشخصية في البياع وفي نفس جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٤/٦/١٠) رفض دفع وكيل المدعى عليه بدعوى عدم دستورية المادتين (٣٢ و ١٢٤) من قانون الأحوال الشخصية لعدم وجود تعارض بينه وبين أحكام الدستور قراراً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه (المميز) طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا...).

## الخاتمة

تناولنا بالبحث موضوع (حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية)، إذ تعرضنا من خلاله إلى أسلوب الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن الأسلوب غير المباشر، وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، نورد أبرزها على النحو الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

- ١ - من خلال ما أوردته الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي التي أشارت إلى عبارة (ذوي الشأن من الأفراد) والتي تعني أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة من الطعن بعدم الدستورية، تبين لنا أن الحق الوارد في هذه الفقرة هو حق حصري ولا يمتد ليشمل ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة ذاتها من الدستور التي نصت على الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام وبعبارة أخرى لا يمكن للفرد الطعن بعدم دستورية قانون ما إلا إذا طبق عليه وأصابه من جراء ذلك ضرر ، وهذا يشير إلى أن موقف المشرع يقصر حق الأفراد في الطعن المباشر على أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة .
- ٢ - من خلال الاطلاع على قرارات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية، يتضح وجود اتجاهين متعارضين، إذ مرة ترد المحكمة الاتحادية العليا دعوى لأفراد كونهم ليسوا من ذوي الشأن ( أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة) كما ورد في القرار رقم (٣٢/اتحادية /٢٠٠٧)، وبالمقابل تقبل دعوى من أفراد من غير ذوي الشأن كما ورد في القرار رقم (١٥ /اتحادية /٢٠٠٩).
- ٣ - تبين لنا من خلال البحث أن النتيجة المترتبة إزاء ممارسة وسيلة الطعن بعدم الدستورية تتطلب منح الأفراد دوراً مباشراً لحماية حقوقهم الدستورية، كون أن حرمانهم من ممارسة هذا الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل التقاضي مفتوحاً للجميع ويبعث في أنفسهم الاحساس بعدم الامتنان والظلم.
- ٤ - توصلنا من خلال البحث أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجاز بموجب المادة (٤) منه للخصم في دعوى قضائية الطعن بعدم دستورية القانون اللازم التطبيق على الدعوى، غير أن هذه المادة قد ألغت عن تحديد المدة الازمة لتقديم الخصم الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا، فيما لو قبلت محكمة الموضوع طعنه، أو في حالة تمييز قرار محكمة الموضوع بالرفض الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

### ثانياً: التوصيات:

- ١ - أن المشرع في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور لم يكم موفقاً في بيان الحق الحصري للأفراد في الطعن بعدم دستورية القوانين التي تطبق عليهم فقط، وأشار إلى عبارة (ذوي الشأن من الأفراد)، وكان

## **حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية**

### **مجلة الحق المختلي للعلوم القانونية والسياسية**

**العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧**

عليه أن يكون أكثر صراحة ووضوحاً في النص ولا يترك المجال مفتوحاً للتفسير والاجتهاد، ويمكن الوصول إلى هذا الأمر من خلال تعديل ذيل نص الفقرة الثالثة بالنص على الآتي: (يحق حصراً للأفراد المتضررين من القانون الطعن بعدم دستوريته).

٢ - أن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون، وبما أن حكم القانون بخصوص منح الأفراد يقتصر على ذوي الشأن فلا مجال بعد ذلك لتعديل الحكم إلى الأفراد من غير ذوي الشأن ومن ثم على المحكمة الاتحادية العليا قصر حق الطعن أمامها من قبل الأفراد أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة تطبيقاً لما ورد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

٣ - في حال اتجاه ارادة المشرع صوب منح الأفراد حقاً مباشراً بالطعن بعدم الدستورية، ينبغي تعديل المادة (٩٣) من الدستور وذلك على النحو الآتي:

أ- حذف عبارة (ذوي الشأن من الأفراد) الواردة في الفقرة (ثالثاً).

ب- إضافة فقرة جديدة للمادة (٩٣) من الدستور لتكون فقرة تاسعة تشير إلى (أ) - لكل مواطن حق الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نفادها.

ب - لكل فرد حق الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات عند تطبيقها عليه، دون مراعاة المدة في البند (أ) من الفقرة أعلاه).

٤ - إضافة فقرة للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تحدد مدة للخصم في تقديم طعنه للمحكمة الاتحادية العليا حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وذلك بالنص على الآتي: (على الخصم تقديم طعنه بشكل دعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، خلال عشرين يوم من تاريخ تبلغه بقرار محكمة الموضوع بقبول الطعن أو رفضه، وبخلافه يسقط حقه في الطعن وتعود محكمة الموضوع للنظر في الدعوى الأصلية).

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة الحق الملح في العلوم القانونية والسياسية

## **هوامش البحث**

- (١) د. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٦٠.
- (٢) د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٧٦.
- (٣) مثل الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨، وكذلك دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ في المادة (٩٣) منه.
- (٤) د. ثروت عبد العال أحمد: السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٣.
- (٥) من الجدير بالذكر أن المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بموجب المادتين (٣١ و ٣٢) منه استخدم لفظ (ذوي الشأن).
- (٦) ومن الجدير بالذكر أن المصلحة في الدعوى تختلف عن الصفة في الدعوى، إذ ان المصلحة تعنى المنفعة التي تعود على رافع الدعوى عند إجابة المحكمة لدعواه، أما الصفة فهي أهلية رافع الدعوى والتي تتحقق بأن يكون المدعي كامل الأهلية، د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ط ٢، ٢٠١٣، ص ١٧١.
- (٧) د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصورى: الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٩.
- (٨) مكي عبد الواحد كاظم: المرشد العملي المبسط لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، دار الناشر الحسيني، كربلاء المقدسة، ط ٥، ٢٠١٣، ص ١٣.
- (٩) ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/٢٠٠٧) والذي اشترطت منه المحكمة لرفع الدعوى بشكل مباشر وجود مصلحة للمدعي في طلب الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه، وعند تأكيد المصلحة بوجود ضرر واقع على المدعي من جراء تطبيق القانون عليه، لذا ردت الدعوى لعدم وجود مصلحة للمدعي.
- (١٠) د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصورى: مرجع سابق، ص ٤٤.
- (١١) د. عباس العبوسي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٣٥.
- (١٢) أشارت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى أن المصلحة المحتملة تكفي لرفع الدعوى إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن، ومن الجدير بالذكر أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجاز الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية في حالة عدم وجود النص في قانونها بموجب المادة (١٩) منه.
- (١٣) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد: مرجع سابق، ص ١٧٢.

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

## مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٤) من التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/٢٠٠٧) والذي جاء فيه (...لعدم وجود مصلحة للمدعي في طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ولم يتضرر منه، عليه قرار الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصارييف ...).
- (١٥) د. غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨، ص ٥٥.
- (١٦) من التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/٢٠٠٧) والذي جاء فيه (...وحيث أن الدعوى لم تقدم من محام بل قدمت من المدعية بالذات لذا فإنها قدمت خلافاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي لهذه المحكمة... لذا تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً...).
- (١٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧/٢٠٠٨).
- (١٨) فاطمة درو: أساليب تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص ٢٦٧.
- (١٩) ومن التطبيقات القضائية الأخرى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣١/٢٠٠٧) والذي جاء فيه (...المدعيان قد استقداما من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية المطلوب الحكم بعدم دستوريته ولما كانت الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد اشترطت أن يكون المدعي عند إقامته الدعوى لم يكن قد استفاد من النص المطلوب إلغاؤه. لما تقدم...لاستفاد المدعين من القانون المطلوب الحكم بدستوريته تكون دعوى المدعين محكومة بالرد...)، وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/٢٠١٠) والذي جاء فيه (...لا يحق للمدعي (والد الشهيد) طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) لأنه استفاد بجانب من القرار المطلوب إلغاؤه...).
- (٢٠) صلاح خلف عبد: المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها و اختصاصاتها (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١، ص ١١٦.
- (٢١) د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدنناوري: مرجع سابق، ص ٣٩ - ٤٠.
- (٢٢) من التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/٢٠٠٧) والذي جاء فيه (... مصلحة المدعين في إقامة هذه الدعوى تجاه المدعي عليه / إضافة لوظيفته منافية وغير محققة... لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين من جهة عدم توجيه الخصومة مع تحملهم مصاريف الدعوى ...).
- (٢٣) من التطبيقات القضائية الأخرى بهذا الشأن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/٢٠١٠) والذي طعن فيه المدعيان (عمر علي حسين ومفيد محمد جواد الجزائري) بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ والذي ضمن تعديلاً لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، إذ منح التعديل المقاعد الشاغرة لقوائم الفائزه بدلاً من نظام الباقي الأقوى ولذلك يشكل مخالفة لنص المادة (٢٠) والمادة (٣٨أولاً) من الدستور فقررت المحكمة الحكم بعدم دستوريته الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩.
- (٢٤) د. محمد عبد طعیس: دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ٢٠١٢، ص ٣.

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

## مجلة الحق المادي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٢٥) د. عيد أحمد الحسban: الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظمتين الأردنية والأسبانية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، ٢٠٠٢، ص ٣٦٥.
- (٢٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص ٥٦٥ - ٥٦٦.
- (٢٧) د. حميد حنون خالد: مرجع سابق، ص ١٧١.
- (٢٨) المادة (٩٣/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٩) من التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٧/١٤٢٠) والذي جاء فيه (... وحيث أن المدعى عليه (المميز) لم يقدم دفعاً بعدم الدستورية للمادة (١٥) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل عند نظر الدعوى أمام محكمة بداية الأعظمية وأن الدعوى حسمت واكتسب قرار الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية وبعد أن قطعت المحكمة شوطاً كبيراً في إجراءاتها التنفيذية لبيع العقار قدم طلب باستئناف الدعوى طعنها بالمادة (١٥) من القانون أعلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا لنتيجة تلك الدعوى لذا فإن الشروط المقررة في المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لا تتوفر في طلب المميز مما تقضى به...).
- (٣٠) د. سليم إبراهيم حرية وبعد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، العانك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨، ص ٥١.
- (٣١) ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ نص على الهيئات ذات الاختصاص القضائي إذ نصت المادة (٢٩/ب) منه على (إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي...).
- (٣٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣١/٢٠٠٧) والذي جاء فيه (... بعد سقوط النظام وتشكيل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية أمام الدعوى أمامها... التي أصدرت قرارها برد الدعوى لعدم شمولها بقانون الهيئة ... وطلب قبول الدعوى والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ...).
- (٣٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/٢٠٠٦) والذي جاء فيه (... لذا تجد المحكمة أن هذه اللجنة هي لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ للنظر في شؤون التقاعد من موظفي الدولة من حيث الحقوق التقاعدية وأن القرارات التي تصدرها هي قرارات إدارية ذات طبيعة خاصة ...).
- (٣٤) المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣٥) مكي عبد الواحد كاظم: مرجع سابق، ص ١٣.
- (٣٦) فاطمة درو: مرجع سابق، ص ٢٦٢.
- (٣٧) المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٨) د. رفعت عبد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٧ .
- (٣٩) د. إبراهيم محمد علي: المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨٠.
- (٤٠) د. طعيمة الجرف: القضاء الدستوري (دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣، ص ٤٠٠.
- (٤١) د. إسماعيل مرزة: مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ط ٣، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

## حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

### مجلة الحق المكي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

<sup>42</sup>(٤٢) من الجدير بالذكر ان المادة (١٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على أن (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة ببطلان عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأنفة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام).

**المصادر**

**أولاً: الكتب القانونية:**

- ١ - د. إبراهيم محمد علي: المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢ - د. إسماعيل مرتضى: مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ط٣، ٢٠٠٤.
- ٣ - د. ثروت عبد العال أحمد: السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٤ - د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهاوري، بغداد، ط١، ٢٠١٢.
- ٥ - د. رفعت عبد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
- ٦ - د. سليم إبراهيم حرية وعبد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨.
- ٧ - د. طعيمة الجرف: القضاء الدستوري (دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.
- ٨ - د. عباس العيودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهاوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥.
- ٩ - د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصورى: الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٠ - د. عبد الغنى بسيونى: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ١١ - د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ط٢، ٢٠١٣.
- ١٢ - د. غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨.
- ١٣ - مكي عبد الواحد كاظم: المرشد العملي المبسط لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، دار الناشر الحسيني، كربلاء المقدسة، ط٥، ٢٠١٣.

# حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة الحق المختلط للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: رسالة الماجستير:

- صلاح خلف عبد: المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها و اختصاصاتها (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.

•

ثالثاً: البحوث والمقالات:

- عيد أحمد الحسbian: الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظمتين الأردنية والأسبانية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، ٢٠٠٢.
- فاطمة درو: أساليب تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (٢)، ٢٠١٤.
- محمد عبد طعيس: دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ٢٠١٢.

رابعاً: التشريعات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩.
- الدستور السوري لعام ١٩٥١.
- الدستور السوداني لعام ١٩٥٨.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي ٢٠١٥.

**خامساً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا المنصورة على الموقع الالكتروني الرسمي:**

- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/١٥٠٦) (٢٠٠٦/١٥٠٦)
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣١/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/١٥٠٧) (٢٠٠٧/١٥٠٧)
- ٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧/١٥٠٨) (٢٠٠٨/١٥٠٨)
- ١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/١٥٠٩) (٢٠٠٩/١٥٠٩)
- ١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥/١٥٠٩) (٢٠٠٩/١٥٠٩)
- ١٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/١٥١٠) (٢٠١٠/١٥١٠)
- ١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/١٥١١) (٢٠١١/١٥١١)
- ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٧/١٥١٢) (٢٠١٢/١٥١٢)
- ١٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/١٥١٤) (٢٠١٤/١٥١٤)
- ١٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٤/١٥١٤) (٢٠١٤/١٥١٤)
- ١٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/١٥١٤) (٢٠١٤/١٥١٤)
- ١٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٣/١٥١٤) (٢٠١٤/١٥١٤)
- ١٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٧/١٥١٤) (٢٠١٤/١٥١٤)

## **Abstract**

Granting of the Iraqi Constitution of 2005 under Article (93 /٣) the right of individuals to protect their rights if they have been violated By stipulating that those concerned individuals the right to direct appeal to the Court on issues that arise from the application of federal laws meant direct appeal possibility for asylum individuals directly to the Federal Supreme Court of strife provision of the Act, claiming breach a constitutional text.

And that kind of constitutional litigation, which is based on an abstract self-rule in the constitution concerning the contested provisions unconstitutional is highlighting the characteristics of self-constitutional lawsuit It is worth mentioning that the nature of the kind of constitutional lawsuit does not benefit to Zuma decomposition of direct self-interest clause, This, however, is clear and explicit for the legislative side, since limited the right of direct appeal to individuals with respect, while the judicial situation in which the type of conflict, as time refers to the granting of individual non stakeholders the right of direct appeal of unconstitutionality, and again It restricts the right of direct appeal to individuals with respect.

# The right of individuals to challenge the unconstitutionality

By

A.Lec.Marwan Hassan Atiya